رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

التراخيص الإدارية للنقل البري للأشخاص و البضائع بموجب المرسوم التنفيذي 17-331

Administrative Licenses For The Land Transport Of Persons And Goods In Executive Decree 17-331

الباحث: درار عبد الهادي
طالب دكتوراه - قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس / الجزائر
derrarm@hotmail.fr

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/05/04	2018/05/06	2018/05/22

الملخص:

يشمل النقل البري ثلاث أنواع النقل بالسكك الحديدية ونقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، إلا ان هذين النوعين الأخيري من النقل لا يمكن للأفراد ممارستهم دون الحصول على رخصة من الإدارة، وهذه الرخص تعد ضمانة للناقل في حد ذاته من جهة، ومن جهة تهدف الادارة به تنظيم نشاط النقل عبر الطرقات.

الكلمات المفتاحية: النقل البري، البضائع، الرخص الإدارية ، الأشخاص

Summary:

Land transportation includes three types of rail transport, the transport of people and goods by road. However, these two types of transport can not be exercised by individuals without obtaining a license from the department. These licenses are a guarantee for the carrier himself, on the other hand, the aim of the department is to regulate road transport activity.

key words:

Land transport, goods, administrative licenses, persons

مقدمة:

يعد نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات أهم مشتملات النقل البري الذي يعرف على أنه كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو إعتباري(معنوي) بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى اخر عبر الطرق أو السكة الحديدية على متن مركبة لائمة علما[1]، أنه يساهم في تجسيد سياسة التنمية الإقتصادية والإجتماعية على التراب الوطني، ويعد أهم يرمي إليه النقل هو التلبية الفعلية لحاجيات المواطنين وفقا شروط اكثر نفعا للجماعة الوطنية و المستعملين من حيث الامن وتوفير وسائل النقل ونوعيته وفي هذا الإطار نجد تدخل الإدارة –المتمثلة في الدولة والجماعات الاقليمية والمديريات العامة (مديرية النقل) على مستوى الولايات التي تمتل عدم التركيز بالنسبة للوزارة- لتنظيم ومراقبة ممارسة النقل من خلال منح بعض التراخيص التي تسمح للناقل بنقل الاشخاص والبضائع عبر الطرقات[2] **فماهي هذه الرخص؟ وماهو تنظيمها القانوني؟ وكيف يتم منحها؟ وهل هنالك فرق بين رخصة نقل الاشخاص ورخصة نقل البضائع على الطرقات؟ وان وجد أي يكمن؟.**

للإجابة عن هذه التساؤلات إستعنا بالمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض مواد من القانون رقم 01-13 المتعلق بالتوجيه النقل وتنظيمه بتعديل الذي لحقه بموجب القانون 11-09.هذا من جهة، ودراسة مواد المرسوم التنفيذي 04-415 المتعلق بتحديد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات ومقارنته بالتعديل الذي طرأ عليه بموجب المرسوم التنفيذي 17-331 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2017.

لذلك سنعالج بالمنهج المعتمد الاشكالية السابقة بتقسيم التالي:

المبحث الأول: رخص نقل الاشخاص عبر الطرقات.

المبحث الثاني: رخصة نقل البضائع عبر الطرقات.

المبحث الأول: رخص نقل الاشخاص عبر الطرقات.

بالرجوع الى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 التي تنص على ان ينظم نقل الاشخاص عبر الطرقات في خدمات عمومية [3]منتظمة(المطلب الاول) أو ظرفية (المطلب الثاني)أو خاصة"[4] (المطلب الثالث) على التوالي

المطلب الأول: رخصة نقل الأشخاص عن طريق الخدمة العمومية

يعرف النقل العمومي أو نقل الاشخاص عن طريق الخدمة العمومية على أنه نقل يتم بمقابل لحساب الغير يقوم به اشخاص طبيعيين أو اعتبارية مرخص لهم لهذا الغرض"[5]، وتعرفه المادة 02 من القانون 11-09 على ان النقل العمومي:" هو نقل يتم بمقابل ولحساب الغير يقوم به مستغلون مرخص لهم لهذا الغرض"[6] والملاحظ من خلال التعريفين انه اصبح يسمى الناقل سواء الطبيعي أو المعنوي **بالمستغلين.**

ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إستغلال خدمة منتظمة للنقل العمومي عبر الطرقات ، أن يودع طلب رخصة لدي مدير النقل في الولاية المختص إقليميا. وذلك مقابل وصل استلام يسلم له.

و يفرق القانون في ما إذا كان الطلب صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي، فإذا كان الطلب من الأول –الشخص الطبيعي – يجب ان يذكر في الطلب الحالة المدنية لصاحب الطلب وقر سكانه وكذا عنوان مقر نشاطاته. أما عندما يقدم الطلب من الثاني –الشخص المعنوي- فيجب ان يذكر فيه إسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وكذا الحالة المدنية للممثل الشرعي المؤهل لتقديم الطلب ومقر سكناه.[7]

الفرع 01: ملف وشروط طلب رخصة.

طبقا لنص المادة 06 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-331 المؤرخ في 26 صفر 1439 الموافق لـ 15 نوفمبر 2017 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 04-415 مؤرخ في 08 ذي القعدة 1425 الموافق 20 ديسمبر 2004، الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات. جاءت تفرق بين ملف طلب الرخصة بين الأشخاص الطبيعة والأشخاص المعنوية .

أ- **بالنسبة للأشخاص الطبيعي :**

يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية:

1. نسخة من بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها.
2. نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة.
3. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص.
4. إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط التأهيل المهني.[8]

والملاحظ أن المادة قد أعفت طالب الرخصة من مستخرج صحيفة السوابق القضائية –البطاقة رقم 03-و التي لابد أن لا يتجاوز تاريخ إصدارها 03 أشهر يوم تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة، وأضاف شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص.

ب- <u>بالنسبة للأشخاص المعنوية:</u>

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات زيادة على الوثائق المنصوص على في الحالة (أ) أعلاه، يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الأتية:

أ. القانون الاساسي للشخص المعنوي

ب. نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس و/أو المسير، إلا إذا كان عضوين تأسيسيين وكذلك عقدي ميلادهما.

ج. إثبات يقر بان المالك او المسير العضو التأسيسي تتوفر فيهما شروط التأهيل المهني.[9]

شروط تتعلق بطالب رخصة نقل الأشخاص.

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات التي تنص على أنه لا يجوز لأي كان أن يطلب بصفة شخصية رخصة إستغلال خدمة النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات مالم تتوفر فيه الشروط التالية:

1. تجاوز عمره تسع عشرة 19 سنة
2. التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
3. اثبات تكوين مهني في ميدان النقل وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالنقل

4. التوفر بملكية كاملة أو بقرض إيجار على وسائل نقل الاشخاص عبر الطرقات ملائمة لها علاقة بالنشاط[10]

5. التوفر بصفة مالك او أجير على منشأة وتجهيزات ملائمة لها علاقة بنشاط الناقل للأشخاص عبر الطرقات.

وتضيف المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17- 331 على أن تحدد أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل [11]

الفرع 02: تنظيم منح رخصة نقل الأشخاص عبر الطرقات

يتعين على مدير النقل في الولاية – إدارة مديرية النقل المتواجدة على مستوى كل ولاية- المختص إقليميا الرد على صاحب الطلب في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ إستلام طلب الرخصة.[12] والرد قد يكون إيجابا وقد يكون سلبا.

في حالة الرد بالإيجاب تسلم رخصة إستغلال نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات لطاب الرخصة وتكون شخصية ومؤقتة وقابلة للإلغاء من قبل مدير النقل وهذه الرخصة صالحة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن نقل ملكيتها ولا التنازل عنها ولا حتى إيجارها وإلا سحبت منه الرخصة.

غير انا المادة عدلت في شقها المتعلق بالوفاة صاحب الرخصة فسمحت لذوي حقوقه أن يواصلوا إستغلال النشاط شريطة أن يعينوا مسيرا بعقد اصلي ، وأن يمتثلوا لأحكام المرسوم التنفيذي 17-331 في أجل لا يجاوز 06 أشهر. أي ان استغلال الرخصة من قبل خلف طالبها بعد وفاته لا يمكنها ان يتجاوز مدة 06 أشهر إلا في حالة رغبة ذوي الحقوق من مواصلة الإستغلال ، وفي حالة العكسية يصدر مدير النقل المختص إقليميا قرار سحب الرخصة وفق الاشكال نفسها التي أدت الى الحصول عليها –وفقا لقاعدة توازي الأشكال-.

على ان يبلغ مدير النقل للولاية والمختص إقليميا في أجل لا يجاوز 01 شهرا واحد إبتداء من تاريخ الوفاة بدل من شهرين 02 وهي المدة التي كان ينص عليها المرسوم 04-415 وتقليص المدة لربما يكون من اجل التعرف على من يقومون بنشاط نقل الأشخاص وذلك يشكل في حد ذاته ضمانة لهم في حالة أي حادث.

أما في حالة الرفض أيضا يقع لزاما على مدير النقل المختص إقليميا أن يرد على طلب الرخصة في أجل 15 يوم من يوم إيداع الطلب، يجوز رفض الرخصة إستغلال نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات من قبل مدير النقل بالولاية

1. إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها
2. أو إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي لرخصة إستغلال خدمة النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات. هنا تظهر السلطة المقيدة لمدير النقل المختص إقليميا لأنه لا يجوز في غير الحالتين أن يرفض منح الرخصة .[13]

و تصيف المادة 09 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات على انه في حالة الرفض يجب على مدير النقل المختص إقليميا أن يبرر قرار الرفض ويبلغه غلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل إستلام.[14]

وكضمانه لطالب الرخصة منح له القانون حق في ان يقدم طعنا رئاسيا –أي الجهة التي تعلوا مدير النقل المختص إقليميا في الولاية- موجها إلى وزير المكلف بالنقل، على ان يصل إليه في غضون 02 شهرين من يوم تبليغ الرفض من قبل مدير النقل للولاية المختص إقليميا. وذلك قصد:

1. إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات
2. وإما الحصول عل دراسة إضافية للطلب

على ان يرد الوزير المكلف بالنفل على الطعن المقدم اليه في أجل أقصاه 01 شهر واحد تحسب من يوم إستلام الطعن.[15]

هذا عن شروط تسليم رخصة نقل الاشخاص عبر الطرقات في ما يخص الخدمات العمومية المنتظمة يبقى لنا ان نعالج كيفية تسليم رخص نقل الاشخاص عبر الطرقات من خلال الخدمات العمومية الظرفية والخدمات العمومية الخاصة.

المطلب الثاني: رخص نقل الاشخاص عبر الطرقات من خلال الخدمات الظرفية.

تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات المعدل بالمرسوم التنفيذي 17- 331، على انه يمكن ان يرخص للناقلين المستغلين للخدمات العمومية المنتظمة للأشخاص وان يعهد لهم القيام بنقل ظرفي على المستويين الوطني والدولي.[16] بشرط ان لا يكون تسليم مثل هذه الرخص بان يمس باي حال من الأحوال أضرار أو شلل بإستمرارية الخدمة العمومية المنتظمة[17]

اما عن طلب الرخصة فيتميز بنفس المكونات التي يتميز بها طلب رخصة نقل الاشخاص عبر الطرقات بتقنية الخدمات العمومية المنتظمة سواء تعلق الامر بالشخص الطبيعي او المعنوي إلا انه في مجال نقل الاشخاص عبر الطرقات بتقنية الخدمات الظرفية يجب ان يوضح فيه :

1. المسلك- الطريق –
2. اطار تنفيذ الخدمة ومدتها والهيئة المستفيدة
3. ان يتضمن القائمة الاسمية للمسافرين.

ويقع لزاما على مدير النقل المختص إقليميا في الولاية الرد على طلب الرخصة نقل الأشخاص بتقنية الخدمات الظرفية في أجل لا يتعدى يومين 02 إبتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى مصالح مديرية النقل، وهذه المدة تختلف عن مدة رد مدير النقل المختص إقليميا في الولاية عن طلب رخصة نقل الاشخاص عبر الطرقات بتقنية الخدمة العمومية والتي تتمثل في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ إستلام طلب الرخصة.[18] هذا راجع الى التسريع في اتخاد الاجراءات الادارية وعدم جعل ملفات الرخص تتراكم في المصالح الادارية.

أما في ما يخص أسباب رفض رخصة نقل الأشخاص بتقنية الخدمات الظرفية فهي نفسها أسباب ومسوغات رفض رخصة نقل الاشخاص عبر الطرقات بتقنية الخدمة العمومية،[19] إلا ان مدة الطعن الاداري-التظلم الرئاسي- قلصت إلى 10 أيام ابتداء من يوم تسليم قرار الرفض، ويجب على الوزير المكلف بالنقل ان يرد في غضون 02 يومين من تاريخ تسليمه طلب الطعن.[20]

على أن تقيد رخص النقل الظرفي للأشخاص في سجل النقل العمومي الظرفي المفتوح لدي مديرية النقل في الولاية.[21]

المطلب الثالث: رخص نقل الاشخاص عبر الطرقات من خلال الخدمات الخاصة.

عرف النقل للحساب الخاص في نص الفقرة 03 من المادة 02 من القانون 01-13 المتعلق بتوجيه النقل وتنظيمه بقولها " أنه نقل يقوم به أشخاص طبيعية واعتبارية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبه يملكونها"

اما التعديل الذي طرا على القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه بموجب تعديل القانون رقم 11-09 يعرف النقل للحساب الخاص على انه:" نقل تقوم به أشخاص طبيعية أو معنوية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبات يملكونها"[22]

وعرفت المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 04-415 الناقل للحساب الخاص عبر الطرقات بنصها على التالي:" انه كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات لحسابه الخاص".

وتسمح المادة 26 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات المعدل بالمرسوم التنفيذي 17- 331، على ان تتم

الخدمة الخاصة بواسطة مركبات مملوكة للحساب الخاص ، او مستأجرة في اتفاقية بين متعامل النقل العمومي ولشخص مالك المركبة.

وتبين الفقرة 02 من المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي على ان مدة الرخصة التي تمنح للناقل للحساب الخاص عبر الطرقات صالحة لمدة 03 سنوات اذا تم النقل الخاص بوسائل نقل مملوكة للحساب الخاص، اما اذا كانت وسائل النقل مستأجرة فلابد ان تكون مدة رخصة الخدمات الخاصة مساوية لمدة عقد الإيجار الذي يربط الطرفين.[23]

ولا يجيز المرسوم التنفيذي أيضا لمتعامل النقل العمومي ان يقوم بجع خدمتين في نفس الوقت بمركبة واحدة أي يقوم بخدمة عمومية منتظمة وبنفس المركبة يقوم خدمة خاصة.[24]

اما عن طلب الرخصة فيتميز بنفس المكونات التي يتميز بها طلب رخصة نقل الاشخاص عبر الطرقات بتقنية الخدمات العمومية المنتظمة والخدمات العمومية الظرفية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي .

وفيما يخص مشتملات الوثائق المرفقة بطلب رخصة نقل الاشخاص عبر تقنية الخدمات الخاصة يجب أن يرفق طلب بالوثائق الآتية:

أ- <u>بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</u>

1. نسخة من البطاقة الرمادية للمركبات المطلوب إستغلالها
2. نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها قيد الصلاحية.
3. نسخة من الاتفاقية التي تربط ، عند الإقتضاء الناقل بالهيئة أو المؤسسة المستفيدة

ب- **<u>أما الشخص المعنوي</u>** عليه أن يرفق الطلب زيادة على مشتملات وثائق الشخص الطبيعي يضيف الوثائق الأتية:

1. القانون الاساسي للشخص المعنوي
2. نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس و/أو المسير، إلا إذا كان عضوين تأسيسيين وكذلك عقدي ميلادهما.
3. نسخة من الاتفاقية التي تربط، عند الإقتضاء الناقل بالهيئة أو المؤسسة المستفيدة.

و تضيف المادة على انه يتعين على مدير النقل في الولاية – إدارة مديرية النقل المتواجدة على مستوى كل ولاية- المختص إقليميا الرد على صاحب الطلب في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ إستلام طلب الرخصة. وهذه المدة هي نفسها للرد على طالب رخصة نقل الأشخاص بالخدمة العمومية.

وزيادة على تشابه مدة الرد على طلب رخصة نقل الاشخاص عبر الطرقات من خلال الخدمات الخاصة والخدمات العمومية، فتطبق نفس الإجراءات التبليغ وأيضا اسباب الرفض ، كيفيات الطعن الإداري –الطعن الرئاسي إلى وزير المكلف بالنقل – ومدته القانونية والفصل في طلب الطعن الإداري، زيادة على أن رخصة نقل الأشخاص عبر الخدمات الخاصة هي أيضا تقيد في سجل مفتوح لدى مديرية النقل في الولاية.

بعد معالجة رخصة نقل الأشخاص عبر الطرقات بمختلف أنواع خدماتها العمومية، والظرفية، والخاصة، سوف نرى رخصة نقل البضائع عبر الطرقات هل لها نفس الأحكام ؟ ونقل الرخص؟...

المبحث الثاني: رخصة نقل البضائع عبر الطرقات.

ان نقل البضائع عبر الطرق تم تعريفه بموجب المادة 02 من القانون 11-09 المعدل و المتمم للقانون 01-13 المتعلق بتوجيه النقل البري و تنظيمه وبنصها:" النقل الذي يستعمل مركبات مهيأة من طرف الصانع لنقل أشخاص أو بضائع من مكان الى اخر تسير عبر الطريق"[25]

يتضمن نقل البضائع عبر الطرقات نوعي من النقل الأول النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات، ونقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص.

المطلب الأول: رخصة النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات.

يقع لزاما على من يرغب في ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات[26] –سواء شخص طبيعي أو معنوي -أن يودع طلب الرخصة لدى مدير النقل في الولاية المختص إقليميا، مقابل وصل إستلام. وتفصل المادة 37 من المرسوم التنفيذي 04-415 في عناصر الطلب فبالنسبة للشخص الطبيعي ، يجب عليه أن يذكر الحالة المدنية له، ومقر سكناه، وعنوانه الشخصي.

أما عندما يقدم الطلب شخص معنوي يجب أن يذكر فيه إسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها ، وكذا الحالة المدنية للمثل الشرعي المؤهل لتقديم الطلب ومقر سكناه.[27]

الفرع01: ملف طلب رخصة.

يجب إرفاق طلب رخصة نقل البضائع عبر الطرقات ببعض الوثائق، تختلف بإختلاف طالب الرخصة –سواء شخص طبيعي أو معنوي- وهذا تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي 04-415 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 17-331 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.

أ- **بالنسبة للأشخاص الطبيعية.**

1. نسخة من بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها.

2. نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة.

3. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائق مركبات نقل البضائع.

4. بالنسبة لنقل المواد الخطرة .نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة.

5. إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط التأهيل المهني[28].

و الملاحظ أن المادة قد أعفت طالب الرخصة من مستخرج صحيفة السوابق القضائية – البطاقة رقم 03- والتي لابد أن لا يتجاوز تاريخ إصدارها 03 أشهر يوم تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة. وأضاف شرط الحصول على شهادة. شهادة الكفاءة المهنية لسائق مركبات نقل البضائع. اما بالنسبة لنقل المواد الخطرة لابد من السائق على شهادة تسمى شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة.[29]

ب- <u>الأشخاص المعنوية.</u>

اما ملف طلب رخصة نقل البضائع عبر الطرقات بالنسبة للأشخاص المعنوية فيجب ارفاق طلب الحصول على هذه الرخصة فزيادة على الوثائق المنصوص عليها لطالب الرخصة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تضاف اليه الوثائق التالية –على ان هذه المادة لم يمسها التعديل بموجب المرسوم 17-331:

1. القانون الاساسي للشخص المعنوي
2. نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس وعند الإقتضاء المالك أو المسير، إلا إذا كان عضوين تأسيسيين وكذلك عقدي ميلادهما.
3. إثبات يقر بان المالك او المسير العضو التأسيسي تتوفر فيهما شروط التأهيل المهني.[30]

أما الشروط المتعلقة بطالب الرخصة فهي نفسها المتعلقة بطالب الرخصة لنقل الاشخاص عبر الطرقات (المشار إليها أعلاه)

الفرع02: تنظيم منح رخصة نقل البضائع عبر الطرقات.

عندما يودع طلب رخصة نقل البضائع عبر الطرقات يقع لزاما على مدير النقل بالولاية المختص إقليميا الرد على صاحب الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب لدى مصالح إدارة النقل، وهي

نفس المدة التي يرد فيها مدير النقل المختص بالولاية على طلب رخصة نقل الأشخاص عبر الطرقات. والرد قد يكون إيجابا أي منح رخصة نقل البضائع عبر الطرقات، وقد يكون سلبا برفض الطلب وعدم منح الطالب رخصة نقل البضائع عبر الطرقات.

في حالة الرد بالإيجاب تسلم رخصة إستغلال نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات لطاب الرخصة وتكون شخصية ومؤقتة وقابلة للإلغاء من قبل مدير النقل وهذه الرخصة صالحة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن نقل ملكيتها ولا التنازل عنها ولا حتى إيجارها وإلا سحبت منه رخصة نقل البضائع عبر الطرقات.[31]

غير ان المادة عدلت في شقها المتعلق بوفاة صاحب الرخصة فسمحت لذوي حقوقه أن يواصلوا إستغلال النشاط شريطة أن يعينوا مسيرا بعقد اصلي ، وأن يمتثلوا لأحكام المرسوم التنفيذي 17-331 في أجل لا يجاوز 06 أشهر. أي ان استغلال الرخصة من قبل خلف طالبها- المرخص له بنقل البضائع عبر الطرقات- بعد وفاته لا يمكنه ان تتجاوز مدة 06 أشهر إلا في حالة رغبة ذوي الحقوق من مواصلة الإستغلال، وفي حالة العكسية يصدر مدير النقل المختص إقليميا قرار سحب الرخصة وفق الاشكال نفسها التي أدت الى الحصول عليها –وفقا لقاعدة توازي الأشكال-.[32]

على ان يبلغ مدير النقل للولاية والمختص إقليميا في أجل لا يجاوز 01 شهرا واحد إبتداء من تاريخ الوفاة بدل من شهرين 02 وهي المدة التي كان ينص عليها المرسوم 04-415 وتقليص المدة لربما يكون من اجل التعرف على من يقومون بنشاط نقل الأشخاص وذلك يشكل في حد ذاته ضمانة لهم في حالة أي حادث.[33]

أما في حالة رفض رخصة نقل البضائع عبر الطرقات أيضا يقع لزاما على مدير النقل المختص إقليميا أن يرد على طلب الرخصة في أجل 15 يوم من يوم إيداع الطلب، يجوز رفض الرخصة إستغلال نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات من قبل مدير النقل بالولاية [34]

1. إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها
2. أو إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي لرخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات. هنا تظهر السلطة المقيدة لمدير النقل المختص إقليميا لأنه لا يجوز في غير الحالتين أن يرفض منح الرخصة . [35]

و تصيف المادة 41 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات على انه في حالة الرفض يجب على مدير النقل المختص إقليميا أن يبرر قرار الرفض ويبلغه غلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل إستلام.[36]

وكضمانه لطالب الرخصة منح له القانون حق في ان يقدم طعنا رئاسيا –أي الجهة التي تعلوا مدير النقل المختص إقليميا في الولاية- موجها إلى وزير المكلف بالنقل، على ان يصل إليه في غضون 02 شهرين من يوم تبليغ الرفض من قبل مدير النقل للولاية المختص إقليميا. وذلك قصد:

1. إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات
2. وإما الحصول عل دراسة إضافية للطلب [37]

على ان يرد الوزير المكلف بالنفل على الطعن المقدم اليه في أجل أقصاه 01 شهر واحد تحسب من يوم إستلام الطعن، وهذه القواعد والمواعيد المنصوص عليها في حالة رفض الرخصة هي نفسها المنصوص عليها في رفض رخصة نقل الأشخاص عبر الطرقات، وأيضا لم يمسسها التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-331.

يترتب على تسليم رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع القيد في سجل الناقلين العموميين للبضائع المفتوح لدى مدير النقل بمديرية النقل بالولاية، وتسلم له بطاقة المهنية للنقل العمومي للبضائع.[38]

هذا عن النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات يبقى علينا التطرق إلى نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص.

المطلب الثاني: نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص.

من أجل توفير حاجيات الخاصة للشخص –سواء الطبيعي أو المعنوي – يمكن له في إطار ممارسة نشاطه أن يستعين بوسائل نقل البضائع لحسابه الخاص عبر الطرقات، وذلك بإيداع طلب الرخصة لدى مدير النقل في الولاية المختص إقليميا، مقابل وصل إستلام. أما عناصر الطلب فهي نفس العناصر المكونة لطلب رخصة نقل العمومي للبضائع عبر الطرقات.[39]

والإختلاف يكمن في مرفقات الطلب أي الملف الاداري لطلب رخصة نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص.

أ- <u>بالنسبة للأشخاص الطبيعي:</u>

1. نسخة من بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات المطلوب إستغلالها.
2. نسخة من مستخرج السجل التجاري للنشاط الرئيسي.
3. نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها. لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة.
4. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل البضائع

5. بالنسبة لنقل المواد الخطرة ،نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة.[40]

و الملاحظ أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-331 التي عدلت المادة 51 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات جاءت بتعديلات أهمها:

عدم قصر نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص على المركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 05 أطنان وإكتفى في التعديل بذكر عام وهو المركبات المطلوب إستغلالها. أي يجوز إستغلال مركبات يقل وزنها مع الحمولة 05 أطنان.

إضافة إلى شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل البضائع، وبالنسبة لنقل المواد الخطرة، لابد من شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة وهذا الشرطين موجودين أيضا في النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات.

ب- <u>بالنسبة للأشخاص المعنوي:</u>

إذا كان الشخص المعنوي ينوي الحصول على رخصة نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص يجب ان يرفق طلبه بالوثائق المطلوبة للشخص الطبيعي زيادة بعض الوثائق المتعلقة بـ

1. القانون الاساسي لتأسيس الشركة[41]
2. نسخة من المداولة التي تم فيها تعيين الرئيس و/ أو المسير، إلا إذا كان عضوين تأسيسيين.

اما عن تسليم رخصة السير لمركبات نقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص للشروط التالية:

1. يجب ان تكون المركبة او المركبات المستعملة ملكا للشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينبغي ان يقوم بالنقل للحساب الخاص .
2. يجب ان يكون النقل إضافيا او مكملا لنشاط رئيسي للشخص الطبيعي او المعنوي .
3. يجب ان تكون البضاعة المعنية بالنقل ملكا له او استودعت اياه قصد تحويلها . او تحضيرها أو العمل بإلتزام.
4. تشغيل مستخدمين على متن المركبات يتمتعون بتأهيل مهني مثلما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به[42]

أما عن تنظيم منح رخصة نقل البضائع عبر الطرقات فهو نفس التنظيم الذي تخضع له رخصة النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات لا من خلال المدد ومواعيد الرد على طلب الرخصة ولا من خلال

مدة صلاحية الرخصة، وحالات رفضها ولا في ما يخص المواعيد ومدد الطعن في قرار مدير النقل المختص إقليميا.[43]

خاتمة:

في الختام ولطي اوراقنا البحثية يظهر لنا أهمية الرخص الادارية العامة من جهة و الرخص الإدارية في مجال النقل البري من جهة خاصة وهي حسن إدارة لجميع أنشطة لنقل البري بمختلق أنواعه وأنماطه سواء النقل البري للأشخاص او البضائع.

وتعد التراخيص الادارية في مجال النقل البري بمختلف أنواعها من بين ضمانات الناقل البري بحكم القانون .وهي حقوق تقتضيها المصلحة الشخصية كما تقتضيها المصلحة العامة للإدارة.

وقد أحاط المشرع الجزائري الرخص بمجموعة من الضوابط أخرها في المرسوم التنفيذي 17-331 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 04-415 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه و الذي في حد ذاته يضمن للناقل إمكانية الاستفادة منها في إطار المشروعية ؛ وأي تجاوز لهذه الضوابط يجعل الناقل في حالة غير مشروعة .

الهوامش:

1 الفقرة 01 من المادة 02 من القانون 01-13 لمؤرخ في 17 جمادي الاول 1422 الموافق 07 غشت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 44 لسنة 2001.

2 زيد منير عبوي، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الشروق للنشر و التوزيع، الاردن، 2006، ص125.

3 النقل العمومي عرفته الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 01-13 على انه : نقل يتم بمقابل لحساب الغير يقوم به اشخاص طبيعيين أو اعتبارية مرخص لهم لهذا الغرض"

4 وتكمل المادة في نصها عباره " ....طبقا لنص المادة 26 من القانون 01-13 المتضمن توجيه النقل الري وتنظيمه.".

5 مجيد ملوك السامرائي، تكنولوجيا النقل العالمي واتجاهات التجارة الدولية الحديثة، ب.ط، دار اليازوري، العراق،2015، ص146

6 قانون رقم 11- 09 المؤرّخ في 03 رجب عام 1432 الموافق 05 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه

7 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-415 مؤرخ في 08 ذي القعدة 1425 الموافق 20 ديسمبر 2004، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي17- 331 المؤرخ في 26 صفر 1439 الموافق لـ 15 نوفمبر2017 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات

8 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17- 331 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.

9 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-415 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 331 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات

10 يحدد عدد المركبات المطلوبة لممارسة الخدمات العمومية المنتظمة للنقل عبر الطرقات ونوعها وسعتها وكيفيات تخصيصها بقرار من الوزير المكلف بالنقل

11 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17- 331 المعدل للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات

12 المادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 331

13 المادة 08 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 331

14 المادة 09 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 331

15 المادة 10 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 331

16 المادة 17 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 331

17 المادة 18 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 331 .

18 المادة 20 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 331

19 المادة 21 من المرسوم التنفيذي 04-415 ، المرجع نفسه.

20 المادة 23 من المرسوم التنفيذي 04-415 ،المرجع نفسه.

21 المادة 24 من المرسوم التنفيذي 04-415 ،المرجع نفسه.

22 قانون رقم 11-09 المؤرّخ في 03 رجب عام 1432 الموافق 05 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ، و الملاحظ ان المشرع استعان بمصطلح معنوي بدل إعتباري.أنظرأيضا: رواء زكي الطويل، محاضرات في الإقتصاد السياسي،ط 01، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص242.

23 المادة 26 الفقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات

24 المادة 27 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.

25 قانون رقم 11-09 المؤرّخ في 03 رجب عام 1432 الموافق 05 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه

26 احمد شوقي، قطاع النقل في مصر-الماضي، الحاضرو المستقبل حتى عام 2020- ،ط01، مكتبة الناشر الأكاديمية، مصر، 2002، ص59.

27 المادة 37 من المرسوم التنفيذي 04-415 ،المرجع نفسه.

28 المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17- 331 المعدل للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات

29 أذا نظرنا إلى أن المشرع قد أعفى طالب الرخصة من مستخرج صحيفة السوابق القضائية –البطاقة رقم 03- والتي لابد أن لا يتجاوز تاريخ إصدارها 03 أشهر يوم تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة. فهذا خطأ ولكن تطلب بصفة غير مباشر لأنه من اجل الدخول الى المدارس للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائق مركبات نقل البضائع تطلب صحيفة السوابق القضائية –البطاقة رقم 03- للولوج الى المدرية

30 المادة 38 الفقرة - ب - من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.

31 المادة 44 من المرسوم التنفيذي 04-415 ،المرجع نفسه.

32 المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17- 331 المعدل للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.

33 المادة 09 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 17- 331 المعدل للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.

34 المادة 39 من المرسوم التنفيذي 04-415 ،المرجع نفسه.

35 المادة 40 من المرسوم التنفيذي 04-415 ،المرجع نفسه.

36 المادة 41 من المرسوم التنفيذي 04-415 ،المرجع نفسه.

37 المادة 42 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات

38 أنظر المادة 45و 46و 48 من المرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات. يجب ان تحتوي هذه البطاقة المهنية للنقل العمومي للبضائع على المعلومات التالية:

1. رقم مطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به.
2. اسم المتعامل أو اسم شركته
3. عنوان مقر الشركة أو العنوان الشخصي للمتعامل
4. نوع النشاط الممارس

39 فبالنسبة للشخص الطبيعي ، يجب عليه أن يذكر الحالة المدنية له، ومقر سكناه ، وعنوانه الشخصي.

أما عندما يقدم الطلب شخص معنوي يجب أن يذكر فيه إسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها ، وكذا الحالة المدنية للمثل الشرعي المؤهل لتقديم الطلب ومقر سكناه

40 المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17- 331 المعدل للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.

41 فيما يخص النشاطات الغير الخاضعة للقيد في السجل التجاري، يجب على اصحاب الطلب أن يقدموا حسب الحالة ، الوثائق التالية:

1. بطاقة الحرفي بالنسبة للمهن ذات الطابع الحرفي
2. بطاقة الفلاح بالنسبة للمهن الفلاحية
3. رخصة البناء بالنسبة للنشاطات المرتبطة بالبناء الذاتي ، عند الاقتضاء أي شهادة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي تبين نشاط المعني بالأمر

42 المادة 60 من للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.

43 المواد 54 و 55 و 56 و 57 من للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.، إضافة الى المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17- 331 المعدل للمرسوم التنفيذي 04-415 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات